الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

2021 مارس 02

27

منشـــــــور

إلى

السيد رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

السيد المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

الموضـــوع: حول الترقية الإستثنائية إلى رتب أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم ثانوي مميز بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

المرجـــع: الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2019 مؤرخ في 3 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه عملا بأحكام الفصل 6 ـ مطة ثانية ـ من الأمر الحكومي المشار إليه بالمرجع أعلاه، تعتزم وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تنفيذ ترقية إستثنائية بعنوان سنة 2020 إلى رتب أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم ثانوي مميز بسلك المدرسين العاملين بمؤسسات التكوين المهني في القطاع الفلاحي والصيد البحري وفقا لبيانات الجدول التالي:

رتبة الترقية	الرتب المعنية بالترقية وشروط الترشح
أستاذ أول مميز	أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة.
أستاذ تعليم أول فوق الرتبة	الأساتذة الأول للتعليم الثانوي.
أستاذ تعليم ثانوي مميز	أساتذة التعليم فوق الرتبة غير المتحصلون على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلهما.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني mag@ministeres.tn موقع الواب: www.agriculture.tn

لذا ، فإنه يتعين إعلام أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم فوق الرتبة الراجعين إليكم بالنظر المتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا ودعوتهم إلى تقديم ملفاتهم عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه: **19 مارس 2021** محتوية على الوثائق التالية:

- نسخة من قرار الدخول إلى الإدارة مصحوبا بالإعلام بمباشرة العمل أو قرار الترسيم إذا كان لا يتضمن تاريخ الإنتداب.
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية المتحصل عليها.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء الحرص على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.**والسلام**

عن وزير الفلاحة
والموارد المائية و الصيد البحري
الكاتب العام
المنجي منير الخميري

ملاحظة: بالنسبة للأعوان الذين تولوا تغيير أسمائهم أو ألقابهم العائلية فإنه يتعيّن إرفاق ملفاتهم بمضامين ولادة حديثة العهد و عند الاقتضاء بنسخ من الأحكام القضائية الصادرة في الغرض.